

**إتفاقية**  
**بين الجمهورية التونسية**  
**والجمهورية الفيدرالية الألمانية**  
**تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي**  
**في المادة الجزائية**

- تاريخ ومكان التوقيع : بون في 19 جويلية 1966.  
المصادقة بتونس : القانون عدد 41 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969.  
الرائد الرسمي عدد 28 الصادر في 25-29 جويلية و 1 أوت 1969.  
المصادقة بالبلد الآخر : القانون المؤرخ في 6 ماي 1969.  
الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 6 ماي 1969.  
تبادل وثائق المصادقة: تونس في 11 فيفري 1970.

## **اتفاقية** **بين الجمهورية التونسية** **والجمهورية الفيدرالية الألمانية** **تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي** **في المادة الجزائية**

إن رئيس الجمهورية التونسية،  
ورئيس الجمهورية الفيدرالية الألمانية،

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين  
بلديهما وتوثيق عراها في ميدان تسليم المجرمين والتعاون  
القضائي في المادة الجزائية اتفقا على إبرام اتفاقية وعينا  
لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتين :  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
السيد : الحبيب بورقيبة الابن كاتب الدولة للشؤون  
الخارجية.

وعن رئيس الجمهورية الفيدرالية الألمانية.  
السيد : جيرهارد شريدير الوزير الفيدرالي للشؤون  
الخارجية.

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبين  
صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يأتي.

### **العنوان الأول** **في تسليم المجرمين**

#### **الفصل 1 - الالتزام بتسليم المجرمين.**

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر  
طبقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية كل  
شخص موضوع تتبع من أجل جريمة أو موضوع  
تفتيش لتنفيذ عقاب أو وسيلة وقائية عليه من قبل السلط  
العدلية بالدولة الطالبة.

#### **الفصل 2 - الوقائع التي ينجر عنها التسليم :**

1 - تمكن من طلب التسليم الجرائم المعاقب عنها  
حسب قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها بعقاب  
أو بوسيلة وقائية سالبين للحرية أقصى كل منهما سنة  
على الأقل أو بعقاب أشد، وحينما يصدر الحكم بالعقاب  
أو تتخذ الوسيلة الوقائية بتراب الدولة الطالبة ينبغي  
عندئذ أن تكون مدتهما اربعة أشهر على الأقل.  
2 - إذا كان طلب التسليم يتعلق بعدة جرائم مختلفة

وكل واحدة منها يعاقب عنها قانون الدولة الطالبة  
والدولة المطلوب منها بعقاب أو بوسيلة وقائية سالبين  
للحرية وكان بعض هذه الجرائم لم يتوفر فيها الشرط  
الخاص بمدّة العقاب فإن الدولة المطلوب منها مخيرة في  
التسليم من أجل الجرائم المذكورة.

#### **الفصل 3 - الجرائم السياسية :**

1 - لا يقع التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها  
تعتبر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية  
أو جريمة مرتبطة بها.

2 - وتنطبق هذه القاعدة إذا كانت الدولة المطلوب  
منها التسليم تعتقد لاسباب جدية أن الطلب قدم استنادا  
إلى جريمة من جرائم الحق العام حتى يمكن تتبع  
الشخص أو عقابه من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو  
تتعلق بالجنسية أو أفكار سياسية أو لأن وضعية هذا  
الشخص مستهدفة لخطر التشديد عليه من أجل إحدى  
هذه الاعتبارات.

3 - لتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر من قبيل الجرائم  
السياسية الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو على أحد  
أفراد عائلته أو على أحد افراد الحكومة في إحدى الدولتين  
المتعاقبتين.

#### **الفصل 4 - الجرائم العسكرية :**

لا يقع التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها  
تتعلق بالاخلال بواجبات عسكرية.

#### **الفصل 5 - الجرائم الجبائية :**

في مادة الأداءات والضرائب والمعالييم القمرقية  
والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه  
الاتفاقية إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل  
الرسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو  
نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

#### **الفصل 6 - عدم تسليم المواطنين :**

1 - لا يسلم الطرفان المتعاقدان الاشخاص الذين  
يمنع دستور كل منهما تسليمهم.

2 - إذا لم تسلم الدولة المطلوب منها أحد الاشخاص  
المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه ينبغي  
عندئذ وبطلب من الدولة الطالبة عرض القضية على السلط  
المختصة ليقع التتبع القضائي عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض توجه مجانا وبالطريقة المشار إليها  
بالفقرة 1 من الفصل 11 الملفات والارشادات والاشياء  
المتعلقة بالجريمة ويقع اعلام الدولة الطالبة بمآل مطلبها.

## الفصل 7 - في اتصال القضاء والتقاعد والعفو:

لا يقع التسليم :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقته محاكمته نهائيا من طرف السلط المختصة في الدولة المطلوب منها من أجل الجريمة أو الجرائم المطلوب بسببها تسليمه.

ب - إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمضي المدة حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها.

ج - إذا صدر عفو عام في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب منها بشرط أن تكون الجريمة في هذه الصورة الأخيرة من بين الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة عندما ترتكب خارج ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

## الفصل 8 - مكان ارتكاب نفس الجريمة وتتبعها

الجاري :

يمكن أن يرفض التسليم :

أ - إذا ارتكبت الجريمة بتراب الدولة المطلوب منها .

ب - إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع بشأن نفس الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم في الدولة المطلوب منها.

## الفصل 9 - النظر في الشكوى :

لا تبحث الدولة المطلوب منها عن وجود شكاية من طرف المتضرر أو عن توفر غير ذلك من الشروط اللازمة للتتبع الجزائي.

## الفصل 10 - عقوبة الاعدام :

إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعاقب عنها بالاعدام في قانون الدولة الطالبة والحال أن هذه العقوبة غير موجودة في قانون الدولة المطلوب منها فإن حكومة الدولة الطالبة توصي سلطتها المختصة بتعويض عقوبة الاعدام المحكوم بها بعقوبة سالبة للحرية.

## الفصل 11 - الطلب ومستنداته :

1 - يقدم طلب التسليم كتابيا بالطريق الدبلوماسي والمكاتبات الموالية له الواقعة بين الدولتين تكون كذلك بنفس الطريقة.

2 - يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ - الأصل أو نسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة.

ب - مذكرة تبين فيها الوقائع التي من أجلها طلب

التسليم كما يبين فيها بقدر ما يستطاع من الدقة تاريخ ومكان اقترافها ووصفها القانوني مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها.

ج - نسخة من هذه النصوص وتبين بأدق ما يمكن أوصاف الشخص المطلوب تسليمه مع كل الارشادات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته وجنسيته.

## الفصل 12 - الارشادات التكميلية

إذا تبين ان الارشادات المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية ولا تمكن الدولة المطلوب منها من اتخاذ قرار تطبيقا لهذه الاتفاقية فإن هذه الدولة تطلب الارشادات التكميلية اللازمة كما يمكنها أن تحدد أجلا للحصول على تلك الارشادات.

## الفصل 13 - قاعدة التخصيص :

1 - ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته ولا اعتقاله قصد تنفيذ عقوبة أو وسيلة وقائية عليه كما لا يمكن ان يتخذ في شأنه أي إجراء مقيد لحرية الفردية بسبب جريمة مهما كان نوعها سابقة عن التسليم وغير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية :

أ - إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 وبمحضر عدلي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. ويقع الرضا عندما تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم توجب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب - إذا أتاحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الخمسة والاربعين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانية.

2 - إلا أن الدولة الطالبة يمكنها اتخاذ الاجراءات اللازمة اما للطرد المحتمل من البلاد أو لقطع التقادم وفقا لقانونها بما في ذلك اللجوء إلى المحاكمة غيابيا.

3 - إذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة للشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه أو محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

## الفصل 14 - التسليم ثانية لدولة ثالثة :

فيما عدا الصورة التي نصت عليها الفقرة I (ب) من الفصل 13 فإن موافقة الدولة المطلوب منها التسليم ضروري ليمكن للدولة الطالبة أن تسلم إلى دولة ثالثة

الشخص المسلم إليها والمفتش عنه من طرف هذه الدولة الثالثة من أجل جريمة ارتكبت قبل التسليم ويمكن للدولة المطلوب منها ان تطالب بالادلاء بالوثائق المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 11.

### الفصل 15 - الإيقاف التحفظي

1 - في حالة التأكد يمكن للسلطات المختصة بالدولة الطالبة أن تطلب إيقاف الشخص المبحوث عنه إيقافا تحفظيا فتبت السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها في شأن ذلك وفقا لقانونها.

2 - ينص بطلب الإيقاف التحفظي على وجود وثيقة من الوثائق المذكورة بالفقرة 2 (أ) من الفصل 11 وعلى التصريح بالعزم على توجيه طلب التسليم كما يذكر به الجريمة التي سيطلب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وتبين حسب الامكان أوصاف الشخص المبحوث عنه.

3 - يوجه طلب الإيقاف التحفظي للسلط المختصة بالدولة المطلوب منها اما بواسطة الطريق الدبلوماسي أو مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بواسطة المنظمة العالمية لشرطة الاجرام أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا أو تكون مقبولة من طرف الدولة المطلوب منها وتحاط الدولة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تأخير.

4 - ينتهي الإيقاف التحفظي إذا لم تتصل الدولة المطلوب منها - في أجل قدره عشرون يوما من تاريخ الإيقاف - بطلب التسليم وبالأوراق المنصوص عليها بالفصل 11 وفي أي حال من الاحوال لا يتجاوز الإيقاف الاربعين يوما من تاريخه إلا أنه يجوز الاذن بالسراح الوقتي في كل وقت. لكن للدولة المطلوب منها اتخاذ جميع الوسائل التي تراها لازمة لمنع فرار الشخص المطلوب.

5 - لا يحول السراح دون الإيقاف من جديد أو التسليم إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

### الفصل 16 - تعدد الطلبات :

إذا وردت على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت بكامل الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة امكانية التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة كاعتبار تاريخ ورود المطالب ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

### الفصل 17 - في التسليم :

1 (1) الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بالقرار الذي اتخذته في شأنه.

(2) كل قرار برفض التسليم كلا أو بعضا يكون معللا.

(3) في صورة الموافقة تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم وكذلك بمدة الايقاف التي قضاها الشخص المطلوب من أجل إتمام التسليم.

(4) فيما عدا الصورة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل فإنه إذا لم يقع تسلم الشخص المطلوب في التاريخ المعين فإنه يمكن سراحه عند انقضاء خمسة عشر يوما ابتداء من ذلك التاريخ وعلى كل حال يقع الافراج عنه بعد شهر وللدولة المطلوب منها رفض تسليمه من أجل نفس الجريمة.

(5) عند حدوث ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد للتسليم وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة نافذة المفعول.

### الفصل 18 - في التسليم المؤجل أو الشرطي :

1 - يمكن للدولة المطلوب منها تأجيل تسليم الشخص موضوع التتبع أو المحكوم عليه من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم إلى أن يتم التتبع أو إلى أن يقضي المدة المحكوم بها.

2 - إذا أجل التسليم فإن الدولة المطلوب منها يمكنها توجيه المعني بالأمر مؤقتا للدولة الطالبة لاتمام بعض الاعمال الاجرائية ثم ترجعه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها عند اتمام اعمال التتبع الجزائي.

### الفصل 19 - تسليم المحجوز :

1 - بناء على طلب الدولة الطالبة فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إليها.

2 - يمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لفراره أو وفاته.

3 - غير ان الحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها أو للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن إثر انتهاء القضية الى الدولة المطلوب منها ومن غير مصاريف.

4 - يجوز للدولة المطلوب منها ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها كذلك ان تحتفظ عند تسليمها للاشياء بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا

ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

### الفصل 20 - العبور :

يسمح بالمرور عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب يوجهه بالطريق الدبلوماسية مع مراعاة شروط التسليم.

### الفصل 21 - النقل جواً :

عندما يقع استعمال الطريق الجوي تطبق الاجراءات الآتية :

أ - إذا لم يتقرر نزول الطائرة فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسماؤها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة 2 (أ) من الفصل 11 وعند الاضطرار الى النزول الطارئ فإن هذا الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الايقاف التحفظي المشار إليه بالفصل 15 وعندئذ توجه الدولة الطالبة طلباً قانونياً في العبور.

ب - وإذا كان نزول الطائرة متوقفاً فإن الدولة الطالبة توجه طلباً وفقاً لمقتضيات الفصل 20.

## العنوان الثاني

### التعاون القضائي في المادة الجزائية

### الفصل 22 - وجوب التعاون

1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعونة القضائية في كل قضية جزائية وفقاً للقواعد والشروط المبينة بالفصول الآتية :

2 - ولا ينطبق هذا التعاون على تنفيذ الاحكام الصادرة في المادة الجزائية.

### الفصل 23 - استثناءات :

لا يتم التعاون القضائي :

أ - إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها كجرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بها أو كجرائم لا تتمثل إلا في الاخلال بواجبات عسكرية.

ب - إذا كانت الدولة المطلوب منها تعتبر تنفيذ الطلب من شأنه أن ينال من سيادتها أو من أمنها أو من نظامها العام أو من غير ذلك من مصالح بلادها الأساسية.

### الفصل 24 - تعليل الرفض :

كل رفض للتعاون يكون معللاً.

### الفصل 25 - تنفيذ الطلبات :

1 - تقوم الدولة المطلوب منها - طبقاً للشكليات التي

نص عليها تشريعها - بتنفيذ طلبات التعاون المتعلقة بقضية جزائية الموجهة إليها من طرف السلط المختصة في الدولة الطالبة والتي يكون موضوعها إتمام اعمال التحقيق أو توجيه أشياء أو ملفات أو وثائق.

2 - إذا كانت الدولة الطالبة ترغب في أن يؤدي الشهود اليمين قبل تلقي شهاداتهم فإنها تنص على ذلك بصورة صريحة بطلبها وتلبي رغبتها الدولة المطلوب منها إذا كان ذلك لا يتعارض مع تشريعها.

3 - لا تسلم الدولة المطلوب منها إلا النسخ أو الصور الشمسية فقط المشهود بمطابقتها للاصل من الملفات والوثائق المطلوبة منها لكن حسب الامكانيات تمكن الدولة الطالبة من أصول الوثائق والملفات إذا طلبتها صراحة.

### الفصل 26 - التفتيش والحجز :

طلب التعاون الرامي إلى إجراء التفتيش أو الحجز لا ينفذ إلا بالنسبة للجرائم التي يعاقب عنها أيضاً قانون الدولة المطلوب منها مع مراعاة أحكام الفصل 23.

### الفصل 27 - تسليم الأشياء :

1 - يجوز للدولة المطلوب منها أن ترجىء تسليم الأشياء أو الملفات أو الوثائق المطلوب منها توجيهها إذا اعتبرت ذلك ضرورياً لمصلحة قضية جزائية ما تزال منشورة.

2 - ان الأشياء وكذلك أصول الملفات والوثائق الموجهة تنفيذاً لطلب التعاون القضائي يقع إرجاعها في اقرب وقت ممكن من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها إلا إذا تنازلت هذه الاخيرة عن ذلك.

الفصل 28 - تسليم أوراق الاجراءات والاعلام بالاحكام في المادة الجزائية :

1 - تقوم الدولة المطلوب منها بتسليم أوراق الاجراءات بالاعلام بالاحكام في المادة الجزائية الموجهة إليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة ويمكن أن يقع هذا التسليم بمجرد إحالة هذه الأوراق أو الاحكام إلى الشخص الموجهة إليه وبناء على الطلب الصريح تجري الدولة المطلوب منها عندئذ هذا التسليم اما حسب شكل معين قرره تشريعها للاعلامات المشابهة أو بطريقة خاصة تتماشى مع تشريعها أيضاً.

2 - ان اثبات التسليم أو الاعلام يقع بوصل مؤرخ وممضى من طرف الموجه إليه أو بتصريح محرر من طرف السلط المختصة بالدولة المطلوب منها يثبت معاينة وقوع التسليم أو الاعلام والشكل الذي تم به وتاريخه

وتحال إحدى هاتين الوثيقتين فوراً إلى الدولة الطالبة.  
3 - إذا تعذر التسليم أو الاعلام فإن الدولة المطلوب  
منها تعلم فوراً الدولة الطالبة بسبب ذلك.

#### الفصل 29 - استدعاء الشهود والخبراء :

لا يمكن أن تسلط أية عقوبة ولا يمكن أن تتخذ أية  
وسيلة جبر ضد الشاهد أو الخبير الذي لم يلب الاستدعاء  
للحضور المطلوب إبلاغه إليه ولو كان الاستدعاء ينص  
على الأمر بالحضور إلا إذا دخل فيما بعد بمحض اختياره  
تراب الدولة الطالبة ووقع استدعاؤه فيها من جديد طبق  
القانون.

#### الفصل 30 - نفقات السفر والإقامة :

1 - تعطى للشاهد والخبير نفقات السفر والإقامة  
حسب التعريفات والتراتب المعمول بها داخل البلاد التي  
يجب تلقي شهادته فيها.

2 - ينبغي أن يذكر سواء بمطلب تسليم الاستدعاء  
أو بالاستدعاء نفسه الشروط التي بمقتضاها ستدفع  
السلطة المختصة بالدولة الطالبة للشاهد أو الخبير نفقات  
سفره وإقامته وعند الاقتضاء المنح.

ويجب أن تسبق السلط القنصلية التابعة للدولة  
الطالبة إلى الشاهد أو الخبير حسب طلبه كامل نفقات  
السفر والإقامة أو جزءاً منها.

#### الفصل 31 - حضور الشاهد الموقوف :

1 - كل موقوف طلب حضوره شخصياً من طرف  
الدولة الطالبة بصفته شاهداً أو للمكافحة يقع نقله مؤقتاً  
إلى المكان المراد سماعه فيه بشرط إرجاعه في أجل المحدد  
من طرف الدولة المطلوب منها مع مراعاة أحكام الفصل  
32 في حدود امكانية تطبيقها .

أ - ويمكن رفض النقل إذا لم يوافق الموقوف على  
ذلك.

ب - إذا كان وجوده ضرورياً لمصلحة قضية جزائية  
منشورة لدى الدولة المطلوب منها.

ج - إذا كان نقله من شأنه أن يطيل إيقافه أو :

د - إذا كانت هناك اعتبارات أخرى ملحة تحول دون  
نقله إلى تراب الدلة الطالبة.

2 - ينبغي أن يبقى الشخص المنقول في حالة إيقاف  
بتراب الدولة الطالبة إلا إذا طلبت الدولة المطلوب منها  
الإفراج عنه.

#### الفصل 32 - الحصانة :

1 - لا يمكن تتبع أي شاهد أو خبير مهما كانت  
جنسيته استدعى ومثل أمام السلط القضائية للدولة

الطالبة كما لا يمكن إيقافه ولا تقييد حريته الفردية فوق  
تراب هاته الدولة من أجل جرائم أو أحكام سابقة عن  
خروجه من تراب الدولة المطلوب منها.

2 - كل شخص مهما كانت جنسيته استدعى من  
طرف السلط القضائية التابعة للدولة الطالبة لاستنطاقه  
حول أفعال يجري تتبعه من أجلها لا يمكن أن يقع بتلك  
الدولة تتبعه ولا إيقافه ولا تقييد حريته الفردية بأية  
طريقة أخرى من أجل أعمال أو أحكام سابقة عن خروجه  
من تراب الدولة المطلوب منها وغير منصوص عليها  
بالاستدعاء.

3 - تنتهي الحصانة التي جاء بها هذا الفصل بعد  
مرور ثلاثين يوماً متوالية على التاريخ الذي يصبح فيه  
حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص الواقع تتبعه غير  
مطالب به من السلطات القضائية بعد أن توفرت لديه  
وسائل الخروج من تراب الدولة الطالبة وبقي بعد ذلك  
بترابها أو رجع إليه بعد مغادرته.

#### الفصل 33 - توجيه مضامين من صحائف السوابق العدلية :

1 - إن الارشادات الموجودة بصحائف السوابق  
العدلية المطلوبة في شأن قضية جزائية توجه بنفس  
الشروط التي توجه بها لو طلبتها سلطة قضائية بالدولة  
المطلوب منها.

2 - المطالب الواردة من المحكمة المدنية أو السلط  
الإدارية تكون معلة ويجب لهذا الطلب بقدر ما تسمح  
بذلك المقتضيات التشريعية والتراتب الداخلية للدولة  
المطلوب منها.

#### الفصل 34 - شكل طلبات التعاون القضائي :

1 - ينبغي أن يبين بطلب التعاون القضائي ما يلي

أ - السلطة الصادرة منها الطلب.

ب - موضوع الطلب وسببه.

ج - هوية الشخص المعني وجنسيته بقدر الامكان.

د - اسم وعنوان الموجه إليه عند الاقتضاء.

2 - ويذكر بطلبات التعاون المشار إليها بالفصلين

25 و26 زيادة على ذلك التهمة مع ملخص الوقائع.

3 - أما طلبات التفتيش أو الحجز المشار إليهما

بالفصل 26 فينبغي أن تكون مصحوبة بإنابة من الحاكم  
المختص في الدولة الطالبة.

#### الفصل 35 - الطريق المتبع :

1 - يوجه طلب التعاون مع الأوراق المتعلقة بتنفيذه  
بالطريق الدبلوماسية.

2 - في القضايا الجزائية المكلفة بها الشرطة والتي لا تستلزم إلا طلب الارشادات أو إلقاء الاسئلة من طرف الشرطة وكذلك في حالة التأكد يقع توجيه طلبات التعاون القضائي عندئذ رأساً بين البونديسكريمينالمت بمدينة ويس بادن وإدارة الامن الوطني بتونس.

#### الفصل 36 - الاعلام عند الإيقاف :

1 - عند القاء القبض على تونسي بتراب الجمهورية الفيدرالية الالمانية فإن السلطة المختصة الالمانية تعلم بذلك حالا سفارة الجمهورية التونسية أو أقرب قنصلية لها.

وإذا ألقى القبض على الماني بتراب الجمهورية التونسية فإن السلطة التونسية المختصة تعلم بذلك حالا سفارة الجمهورية الفيدرالية الالمانية أو أقرب قنصلية لها.

2 - ترسل كل دولة بالطريق الدبلوماسي للدولة الأخرى القرارات المتخذة ضد أحد مواطني هذه الدولة وعند الطلب الصريح توجه نسخة من القرار المتخذ.

#### الفصل 37 - الاعلام بالوقائع :

1 - يقع توجيه جميع الاعلامات بالطريق الدبلوماسي .

2 - ويكون التتبع ممكناً إذا كانت الوقائع المتسببة في الاعلام تعتبرها السلط القضائية في الدولة المطلوب منها من قبيل المخالفات.

3 - إذا كان التتبع من أجل مخالفة لقانون الطرقات فإن قانون الدولة المطلوب منها يكون منطبقاً مع الإشارة إلى أن قواعد الجولان الجاري بها العمل بمكان الحادث تكون هي فقط المعتمدة.

#### الفصل 38 - تبادل الاعلام بالاحكام :

يعلم كل واحد من الطرفين المتعاقدين الطرف الذي يهمه الامر بالاحكام الجزائية والاجراءات اللاحقة التي تهم مواطني هذا الطرف ووقع ترسيمها بصحيفة السوابق العدلية. ويتراسل وزير العدل في شأن هذه الاعلامات على الاقل مرة في السنة.

#### الفصل 39 - توسع في التطبيق :

إن أحكام هذا الباب من هذه الاتفاقية تنطبق كذلك عندما يكون التعاون القضائي يتعلق باجراءات العفو الخاص.

### العنوان الثالث

#### أحكام ختامية

#### الفصل 40 - الترجمة :

تكون الطلبات وغيرها من الوثائق مصحوبة بترجمتها للفرنسية ومختومة بختم رسمي.

#### الفصل 41 - التصديق :

تعى الاوراق والوثائق الموجهة لتنفيذ هذه الاتفاقية من شكلية التصديق.

#### الفصل 42 - المصاريف :

تعهد الدولتان المتعاقدتان عن استرجاع المصاريف الناتجة عن تسليم المجرمين أو عن التعاون الواقع وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية. أما مصاريف العبور أو الاختبار فيقع دفعها عند تقديم المؤيدات.

#### الفصل 43 - تعريف الوسائل الوقائية :

يقصد في هذه الاتفاقية من عبارة «الوسائل الوقائية» جميع التدابير السالبة للحرية المقررة بمقتضى حكم من محكمة جزائية كتكملة للعقاب أو عوضاً عنه.

#### الفصل 44 - ميدان التطبيق :

يسري مفعول هذه الاتفاقية كذلك على قطاع برلين إلا إذا أعلنت حكومة الجمهورية الفيدرالية الالمانية حكومة الجمهورية التونسية بما يخالف ذلك في أجل قدره ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

#### الفصل 45 - المصادقة وبداية العمل وإعلان

#### الابطال

1 - تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن بتونس.

2 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

3 - لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويتم إنهاء العمل حينئذ بعد مرور عام على تاريخ اعلام الدولة الأخرى به.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعهما.

وحرر ببون يوم 19 جويلية 1966 في ست نسخ أصلية اثنتان باللغة العربية واثنتان باللغة الالمانية واثنتان منها باللغة الفرنسية تعتبر كل منها رسمية على التساوي وعند التناقض بين النصين العربي والالمانى يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية الفيدرالية الالمانية  
الامضاء :جيرهارد شريدير

عن الجمهورية التونسية  
الامضاء : الحبيب بورقيبة الابن